القول المُسَدَّد في بيان المنكر عند الإمام أحمد

إعداد الدكتور

حسن إبراهيم مصطفى أحمد

مدرس الحديث وعلومه بكلية

الدراسات الإسلامية بأسوان

جامعة الأزهر

ملخص

تناولت هذه الدارسة مفهوم ودلالة المنكر عند الإمام أحمد بن حنبل، وبدأت بتعريف المنكر في اللغة، واصطلاح أهل العلم، ثم تفسير العلماء لمصطلح المنكر عند الإمام أحمد، ثم إطلاقات لفظ النكارة عند الإمام أحمد، ومدلوله، وسيقت أمثلة تطبيقية من خلال أحاديث تمت دارستها وبيان أحكام الإمام عليها للوصول إلى دقة الإمام في تعبيره وأحكامه، ثم مناقشة الحافظين ابن رجب وابن حجر فيما ذهبا إليه من تفسير المنكر عند الإمام أحمد بمطلق التفرد.

Abstract

This study dealt with the concept and significance of the evil in Imam Ahmad bin Hanbal, and began to define the evil in the language, and the terminology of the scholars, and then the interpretation of the scholars of the term evil in Imam Ahmad, and then releases the word Nakara in Imam Ahmad, and its significance, and cited examples of application through conversations and studied The provisions of the imam to reach the accuracy of the Imam in his expression and provisions, and then discuss the custodians Ibn Rajab and Ibn Hajar, as they went to him from the interpretation of evil when Imam Ahmad absolute singularity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى اللَّهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن الإمام أحمد بن حنبل، يعد إماماً من أئمة علم الحديث، حفظا، ودارية، ومهارة، لجميع صنوفه، وعلى رأسها علم العلل، الذي لا يتقنه إلا الجهابذة من النقاد.

ولقد كثرت العبارات التي يطلقها الإمام أحمد على الأحاديث تعليلاً وتنوعت.

وحصر هذه الألفاظ بالتتبع، والاستقراء، وتفسير مدلولاتها بالتحليل والمقارنة، يعد نقطة أساسية في فهم منهج الإمام أحمد في التعليل.

وأكثر هذه الألفاظ التي يستعملها الإمام أحمد في تعليله للأحاديث: لفظ النكارة.

لذا جاءت هذه الدارسة لتبين شيئا من علم هذا الإمام، وتسلط الضوء على مفهوم المنكر عنده.

وكان هذا الجهد المقل، محاولةً للوقوف على دلالة هذا اللفظ، راجيا من الله أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

وقد أسميت هذه الدراسة "**القول المُسَدَّد في بيان المنكر عند الإمام أحمد**".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١- مكانة الإمام أحمد في نقد الأحاديث، فهو من أبرز الأئمة النقاد الذين يرجع إليهم في الحكم على الرواة والمرويات، مع

استعماله لبعض الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل قائم على الاستقراء والتتبع.

٢- إن أكثر الألفاظ التي يستعملها الإمام أحمد في إعلال الأحاديث وردِّها هو لفظ "المنكر"، وكذلك ما رواه عنه تلاميذه من الإعلال كان أكثره بألفاظ ترجع إلى أصل هذا اللفظ مثل: "أنكره"، "كأنه أنكره"، "أنكره أشد الإنكار"، "أنكره جدًا"، "أنكره إنكارا شديدا"، "هذا منكر جدا".

٣- مع كثرة استعمال الإمام أحمد لهذا المصطلح إلا أنه لم يرد عنه التصريح البين بمراده منه، لذا كان لا بد من تتبع المعاني التي أطلق عليها الإمام أحمد هذا اللفظ للوصول إلى الصورة المقربة لحد هذا المصطلح عنده.

٤- كان لبعض المحدثين تفسيرات لهذا المصطلح لم توفق في تحديد معناه تحديدا صحيحا، مما زاده خفاءً وغموضا؛ لذا كان لا بد من التعرض لمناقشة هؤلاء العلماء بناءً على الواقع النقدي عند الإمام أحمد من خلال استقراء أحكامه من مختلف الروايات عنه.

٥- الوقوف على حقيقة هذا المصطلح الذي يستخدمه الإمام أحمد وبيان مدلوله عنده.

٦- أهمية معرفة مناهج الأئمة في باب العلل، حتى لا يحدث اضطراب في باب التصحيح والتضعيف، فيصحح ما قد أجمع الأئمة على إعلاله، أو يضعف بعلة قد اطلع عليها الأئمة ولم يروها قادحة.

٧- إبراز مكانة الأئمة المتقدمين وجلالتهم في هذا الشأن وفضلهم على من بعدهم ممن يكتفي في كثير من الأحيان بظواهر الأسانيد.

٨- إن مثل دراسة منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث بالنكارة

تبرز دقة هذا العلم، وما يحتاج إليه دارسه من سعة المعرفة، وفي ذلك إسهام في تنبيه الباحثين المشتغلين بهذا العلم على أهمية التروي وطول النظر قبل إصدار الحكم على الأحاديث.

ثانياً: المنهج في البحث:

منهج هذه الدراسة استقرائي مع ما يخدمه من التحليل والاستنتاج وفق الخطة التالية:

المقدمة: في اسم البحث وأسباب اختياره وخطته.

والتمهيد: في التعريف بالمنكر في اللغة، والاصطلاح.

والمبحث الأول : تفسير العلماء لمصطلح المنكر عند الإمام أحمد ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تفسير الحافظ ابن رجب الحنبلي

المطلب الثاني: تفسير الحافظ ابن حجر العسقلاني

المبحث الثاني: إطلاقات لفظ النكارة عند الإمام أحمد، ومدلوله، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إطلاقات لفظ النكارة عند الإمام أحمد

المطلب الثاني: مدلول لفظ النكارة عند الإمام أحمد

المبحث الثالث: مناقشة الحافظين (ابن رجب وابن حجر) فيما ذهبا إليه من تفسير المنكر عند الإمام أحمد بمطلق التفرد ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مناقشة الحافظ ابن رجب الحنبلي

المطلب الثاني: مناقشة الحافظ ابن حجر

والخاتمة : في أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

وخصصته للكلام في أمر مهم له علاقة وطيدة بالبحث، ألا وهو تعريف المنكر في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف المنكر في اللغة

قال أبو منصور الأزهري: النَّكِرَةُ: إنكارك الشيء وهو نقيض المعرفة.
ويقال: أنكرتُ الشيء وأنا أُنكره إنكاراً ونكِرْتُه: مثله(١).
وقال الجوهري: النُكِرة: ضد المعرفة. وقد نَكِرْتُ الرجلَ بالكسر نُكْراً ونُكوراً، وأَنْكَرْتُهُ واسْتَنْكَرْتُهُ، بمعنًى.
قال الأعشى:

وأنكرتْني وما كانَ الَّذي نَكِرَتْ *** مِنَ الحوادثِ إلاَّ الشَّيبَ والصَّلَعا(٢)

وقال ابن فارس: النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب. ونَكِرَ الشَّيءَ وأنكَره: لم يَقْبَلْه قلبُه ولم يعترِفْ به لسانُه(٣).
وقال ابن سيده: والنكرة: خلاف المعرفة.
ونكر الأمر نكيرا، وأنكره إنكارا، ونكراً: جهله، عن كراع.
والصحيح: أن الإنكار. المصدر، والنكر: الاسم. والمنكر من الأمر: خلاف المعروف. والجمع: مناكير(٤).
وقال ابن منظور: والمُنْكَرُ من الأَمر خلاف المعروف وقد تكرر في الحديث الإِنْكارُ والمُنْكَرُ وهو ضد المعروف وكلُّ ما قبحه الشرع وحَرَّمَهُ وكرهه فهو مُنْكَرٌ(٥).

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٠/١٠٩
(٢) الصحاح للجوهري ٢/٨٣٦
(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٧٦
(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/٨٠٤
(٥) لسان العرب لابن منظور ٥/٢٣٢

من خلال ما أوردته من كلام أئمة اللغة يتبين أن النكارة هي الجهالة وعدم المعرفة، فالمنكر هو المجهول وغير المعروف.

ثانيا: تعريف المنكر في الاصطلاح

قال الإمام مسلم رحمه الله: وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله[١].

هذه عبارة الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، إلا أن الحافظ ابن الصلاح لم يذكر ممن عرف المنكر قبله إلا الإمام الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي المتوفى (٣٠١هـ)، مع أن الإمام مسلم سابق عليه، وأشهر منه، وعبارته أقرب مظنة، وأيسر منالا من عبارة البرديجي.

وكأنه فهم أن الإمام مسلم لم يعرف المنكر بمقولته هذه، وإنما ذكر علامته، وسمته التي تدل عليه وهي: (المخالفة، والتفرد).

ومما يؤكد هذا الفهم – إضافة إلى إعراض ابن الصلاح عن ذكر هذه العبارة في مبحث المنكر من كتابه– أن الحافظ ابن رجب الحنبلي لما تعرض للكلام على المنكر في (شرحه لعلل الترمذي) نص على أن أول من عرف المنكر هو الإمام البرديجي، حيث قال: ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: (أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعْرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً).

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر[٢].

---

(١) مقدمة صحيح الإمام مسلم صـ٦.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٦٥٣/٢، ٦٥٤.

أما في كتب مصطلح الحديث الأولى مثل كتاب "المحدث الفاصل" للقاضي أبي محمد الرامهرمزي، وكتاب "معرفة علوم الحديث" لأبي عبد الله الحاكم، وغيرهما، فلم أقف على تعريف صريح، ولعل أول من عرفه من علماء المصطلح، وجعله نوعا مستقلا من علوم الحديث هو الحافظ ابن الصلاح في كتابه "معرفة أنواع علم الحديث"، المشهور "بمقدمة ابن الصلاح" حيث قال: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ(١)، فإنه بمعناه .

مثال الأول – وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات –: رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**(٢)".

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عُمر بن عثمان، بضم العين .

وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب " التمييز" أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عَمرو بن عثمان، يعني، بفتح العين.

وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عَمرو – بفتح العين – وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه، والله أعلم.

ومثال الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ**

(١) يشير ابن الصلاح إلى ماذكره في معرفة الشاذ حيث قال: الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم. مقدمة ابن الصلاح (صـ ٧٩).

(٢) أخرجها الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيي الليثي، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث أهل الملل)، (٢/٥١٩ ح١٠٨٢)،

ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ[1]". تفرد به أبوزُكير، وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، والله أعلم[2].

وقال الإمام الذهبي: المنكر هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً[3].

وقال الإمام بدر الدين ابن جماعة: المنكر قيل: هو ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابط[4].

وقال ابن كثير: وهو كالشَّاذِّ إنْ خالف رَاوِيه اَلثِّقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عَدْلًا ضابِطًا، وَإن لم يخالف، فمنكر مردود[5].

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين[6].

وقال في نزهة النظر: إنْ وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكَر"... وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب (الوليمة)، باب (البلح بالتمر)، (١٦٦/٤ ح٦٧٢٤)، والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب (الأطعمة)، باب (أكل البلح بالتمر)، (١١٠٥/٢ ح٣٣٣٠)، والإمام أبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٧ ح٤٣٩٩)، وابن حبان في المجروحين (١٢٠/٣)، وقال: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وساقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥/٣، ٢٦)، والسيوطي في الآلي المصنوعة (٢٠٦/٢)، والبلية فيه من أبي زكير يحيي بن محمد بن قيس.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (صـ ٨٠-٨٢).

(٣) الموقظة في علم الحديث للذهبي (صـ ٤٢).

(٤) المنهل الروي لبدر الدين ابن جماعة (صـ٥١).

(٥) اختصار علوم الحديث لابن كثير (صـ١٦٥).

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٥/٢).

عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما، والله تعالى أعلم[1].

❁❁❁❁❁

(١) نزهة النظر لابن حجر (صـ٢١٤).

المبحث الأول: تفسير العلماء لمصطلح المنكر عند الإمام أحمد

مع كثرة استعمال الإمام أحمد لهذا المصطلح إلا أنه لم يرد عنه التصريح البين بمراده منه؛ لذا اجتهد بعض العلماء في تحديد معنى المنكر عند الإمام أحمد تخريجا على استعماله إياه وإطلاقه له، ففسره الحافظ ابن رجب الحنبلي وكذا ابن حجر العسقلاني بمطلق التفرد.

وسأذكر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه كلام هذين الحافظين ثم أناقشه في مبحث مستقل.

المطلب الأول: تفسير الحافظ ابن رجب الحنبلي

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: "ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً. ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عَروبة أو هشام الدَّسْتُوَائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر"[(١)].

ثم ذكر الحافظ ابن رجب أن هذا صنيع الإمام أحمد فقال: " كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِه**[(٢)]».

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٥٣/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (بيع الولاء وهبته)، (٨٩٦/٢ ح٢٣٩٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (النهي عن بيع الولاء وهبته)، (١١٤٥/٢ ح١٥٠٦)، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، قال الإمام مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث.

وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: «**إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى**[(١)]»[(٢)].

قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكاً إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة.

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أن **القارن يطوف طوافاً واحداً**[(٣)]"[(٤)].

---

(١) هذا الحديث لم أجده عن الإمام مالك بهذه السياقة، والذي وقفت عليه من رواية أصحابه الثقات كيحيي بن يحيي التيمي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عنه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا". أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (كيف تهل الحائض والنفساء)، (٥٦٣/٢ ح١٤٨١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (بيان وجوه الإحرام)، (٨٧٠/٢ ح١٢١١).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٣،٦٥٤/٢.

(٣) من هذه الأحاديث: ما أخرجه الترمذي في سننه، أبواب (الحج)، باب (ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا)، (٢٨٣/٣ح ٩٤٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن. قلت: في إسناده حجاج بن أرطاة صدوق، مدلس، وقد رواه بالعنعنة.(ينظر ترجمته في: تارخ ابن معين برواية الدوري ٩٩/٢، ثقات العجلي ٢٨٤/١، الجرح والتعديل ١٥٤/٣، المجروحين ٢٢٥/١، تارخ بغداد ٢٣٠/٨، تهذيب التهذيب ١٧٢/٢).

ومنها ما أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب (مناسك الحج)، باب (طواف القارن)، (٢٢٥/٥ ح٢٩٣٢)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». قلت: إسناده صحيح.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٣،٦٥٤/٢.

وذكر ابن رجب أيضا أن كلام الإمام أحمد قريب من كلام يحيى بن سعيد القطان، وهو أن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر ولا تزول النكارة إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر حيث قال: "وقال إسحاق بن هانئ، قال لي أبو عبد الله، (يعني أحمد) ، قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله، يعني ابن عمر، أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: "**لا تسافر امرأة** فوق **ثلاثة أيام ... الحديث**[1]".

قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه.

قال (أبو عبد الله) : قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه.

وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.

وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك" [2].

ثم استشهد ابن رجب لذلك بالرواية التالية فقال: قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي، الذي يروي حديث المواقيت فقال[3]: هو أخو

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب (تقصير الصلاة)، باب (في كم يقصر الصلاة)، (٣٦٩/١ ح١٠٣٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)، (٩٧٥/٢ ح١٣٣٨)، كلاهما من طريق يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٥،٦٥٦/٢.

(٣) حديث المواقيت الذي يرويه حسين بن علي أخرجه الترمذي في سننه، كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)، (٢٨١/١ ح١٥٠)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ. قال الترمذي: وقال محمد – =

أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره[1].

ومما ذكر الحافظ ابن رجب من الأدلة الدالة على اعتبار الإمام أحمد تفرد الثقات منكراً؛ أنه – يعني الإمام أحمد – وصف بعض الرواة الثقات بأنهم يروون أحاديث مناكير، منهم: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المنفرد برواية حديث الأعمال بالنيات، وزيد بن أبي أنيسة، وعمرو بن الحارث، والحسين بن واقد، وخالد بن مخلد.

ثم بين الحافظ ابن رجب أن هذا مخالف لصنيع الشيخين والأكثرين فقال: وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وإن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر[2].

فتلخص مما سبق أن الحافظ ابن رجب يرى أن المنكر عند الإمام أحمد هو الغريب الذي انفرد به راويه الثقة، ولم يوافق عليه، وأنه إذا كان كذلك لا يصح، خلافا لما ذهب إليه صاحبا الصحيح والأكثرون.

=يعني البخاري–: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عباس هو حديث المواقيت المشهور: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ...الحديث، وقد أخرجه الترمذي قبل حديث حسين بن على هذا مباشرة، وأخرجه أيضا الإمام النسائي في السنن الصغرى، كتاب (المواقيت)، باب (أول وقت العشاء)، (٢٦٣/١ ح٥٢٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي... به.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٦/٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٥٧/٢).

المطلب الثاني: تفسير الحافظ ابن حجر العسقلاني

ذكر الحافظ ابن حجر قول الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم: (يروي أحاديث مناكير)، ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة[١].

وذكر أيضا قول الإمام أحمد في ترجمة بريد بن عبد الله: روي مناكير.

ثم قال ابن حجر: وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة (يزيد بن عبد الله بن خصيفة) عند قول أحمد فيه (منكر الحديث): هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث[٣]، عرف ذلك بالاستقراء من حاله[٤].

فتلخص مما سبق أن الحافظ ابن حجر يرى أن الإمام أحمد يطلق النكارة على الحديث الفرد الذي لا متابع له.

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (صـ ٤٣٧).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (صـ ٣٩٢).

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على (الرفع والتكميل صـ٢٠٢): يغرب على أقرانه بالحديث: أي يتفرد، وإن لم يخالف.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (صـ ٤٥٣).

المبحث الثاني

إطلاقات لفظ النكارة عند الإمام أحمد، ومدلوله

المطلب الأول: إطلاقات لفظ النكارة عند الإمام أحمد

للوقوف على مراد الإمام أحمد من النكارة، وللوصول إلى الصورة المقربة لحد مصطلح المنكر عنده كان لابد أولا من تتبع المعاني التي أطلق الإمام أحمد عليها هذا اللفظ.

فلقد حكم الإمام أحمد رحمه الله على كثير من الأحاديث بالنكارة سواء ما قاله بلفظه (منكر)، أو ما نقله عنه تلاميذه بقولهم: (أنكره)، أو (أنكر)، أو (كأنه أنكره)، أو (أنكره أشد الإنكار)، أو (أنكره جدًا)، أو (ما أنكره)، أو (أنكره إنكارا شديدا)، أو (هذا منكر جدا).

ولقد أحصيت ما يزيد على مائة وخمسين موضعا نقل فيها تلاميذ الإمام أحمد إعلاله الحديث بالنكارة وذلك من خلال الكتب الآتية.

١- العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله
٢- العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح
٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود
٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ
٧- سؤالات أبي داود للإمام أحمد
٨- سؤالات الأثرم للإمام أحمد
٩- المنتخب من العلل للخلال

ومن خلال دراسة هذه المواضع أستطيع أن أقسم إطلاقات الإمام أحمد للنكارة إلى الآتي:

١- إطلاقات مجردة.
٢- إطلاقات مقرونة بما يدل على المبالغة في الوصف بالنكارة.
٣- إطلاقات مقرونة بما يفسر هذا اللفظ.

أولاً: الإطلاقات المجردة

وهي التي اقتصر فيها الإمام أحمد على وصف الحديث بالنكارة فقط مثل قوله: (منكر)، أو (هذا منكر)، أو(هو منكر)، أو(هذا حديث منكر)، أو (هو عندي منكر)،

وكذلك ما نقله عنه تلاميذه مثل قولهم: (فأنكره)، أو (أنكر)، أو (كأنه أنكره).

وهاك بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: "**مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ**[(١)]"، فقال لي عن نافع منكر، إنما هو عن سالم[(٢)].

المثال الثاني:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبيس عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ أُعْطِيَ رُبُعَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا**

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (التفسير)، باب ({ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب:٥])، (١٧٩٥/٤ ح٤٥٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما)، (١٨٨٤/٤ ح٢٤٢٥)، كلاهما من طريق موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ}** [الأحزاب: ٥]". لفظ مسلم.

(٢) سؤالات الأثرم للإمام أحمد صـ٣٣.

إِلَى السُّوقِ أُعْطِيَ رَايَةَ إِبْلِيسَ، وَهُوَ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو وَآخِرِ مَنْ يَرُوحُ[(١)]». قال أبي هذا حديث منكر[(٢)].

المثال الثالث:

قال الإمام أبو بكر الخلال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ: ثنا أَبُو يَعْقُوبَ وَأَبُو غَسَّانَ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا**[(٣)]".

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام الطبراني في الكبير (٢٥٥/٦ ح٦١٤٦)، وأخرجه بلفظ قريب الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب (التجارات)، باب (الأسواق ودخولها)، (٧٥١/٢ ح٢٢٣٤)، كلاهما من طريق عُبَيس بن ميمون عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث. قلت: إسناده ضعيف جدا، فيه عُبَيس بن ميمون، قال عنه يحيى بن معين: كثير الخطأ والوهم متروك الحديث، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال عبد الله: سمعتُ أَبي يقول: أحاديث عبيس أحاديث مناكير. وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن عبيس بن ميمون. فقال: له أحاديث منكرة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف الحديث، وقال في موضع آخر: ترك حديثه، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، (ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧٩/٧، الجرح والتعديل٣٤/٧، ضعفاء العقيلي ٤١٧/٣، الكامل لابن عدي ٣٧٣/٥، تهذيب الكمال ٢٧٦/١٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٤٥٨/٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (صـ٢٣٣ ح٧٠٥)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/١١ ح١١١٨٣)، والإمام أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٥١/٣) جميعهم من طريق مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. قلت: إسناده ضعيف لأجل مندل – مثلث الميم ساكن الثاني– بن علي العَنَزي – بفتح المهملة والنون ثم زاي– أبو عبد الله الكوفي، قال عبد الله بن أحمد بن=

قال علي بن سعيد: سألت أبا عبد اللَّه عن هذا الحديث؟.

فقال: ما أدري من أين جاء هذا الحديث؟! وهو عندي منكر(١).

ثانيا: إطلاقات مقرونة بما يدل على المبالغة في الوصف بالنكارة

ويستعمل الإمام أحمد فيها ألفاظا دالة على المبالغة في وصف الحديث بالنكارة، مثل: (أنكره أشد الإنكار)، أو(أنكره جدًا)، أو (ما أنكره)، أو (أنكره إنكارا شديدا)، أو (هذا منكر جدا).

وهاك بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول:

قال عبد الله: حدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأُصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ**(٢)».

= حنبل: سألته – يعني أباه – عن مندل بن علي، فقال: ضعيف الحديث. فقلت: حبان أخوه؟، فقال: لا، هو أصلح منه – يعني مندلا أصلح من أخيه– . وقال مرة: ما أقربهما، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة : كان خيرا فاضلا صدوقا، وهو ضعيف الحديث، وقال أبو أحمد بن عدى: له غرائب و إفراد، وهو ممن يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. (ينظر ترجمته في:تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٨٧/٢، الضعفاء والمتروكين صـ٩٨، الجرح والتعديل ٤٣٤/٨، الكامل في الضعفاء ٤٥٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠).

(١) المنتخب من علل الخلال صـ ٧٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام الطبراني في الأوسط (٣٦١/٤ ح٤٤٣٧)، وأخرجه بلفظ قريب الإمام أبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٣ ح١٨٧٥)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان =

فقال أبي: هذا حديث منكر، أنكره جدا[1].

=(٤٦٤/٦ ح٨٩١٥)، جميعهم من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث. وقال الإمام الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به: عثمان بن أبي شيبة، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٧٩/٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط واللفظ له، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وقال الإمام البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٤١/٦) عقب ذكره الحديث بإسناد أبي يعلى: هذا إسناد رواته رواة الصحيح، رواه الطبراني بهذا اللفظ. قلت: في إسناده أبو الزبير المكي تابعي صدوق، مشهور بكثرة التدليس، وقد روى الحديث بالعنعنة، وبقية رجاله ثقات.

وإنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لأجل تفرد عثمان ابن أبي شيبة به، قال الإمام العقيلي في (الضعفاء الكبير ٢٢٣/٣): قال عبد الله: وقلت له – يعني لأبيه–: حدثنا عثمان قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشبهها فعل اليهود »، فأنكر أبي هذه الأحاديث مع عدة أحاديث من هذا النحو أنكرها جدا وقال: هذه الأحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة، قال: كان أخوه، يعني أبا بكر، لا يُطَنِّف – أي يتهم– نفسه بشيء من هذه الأحاديث، ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وقال: نراه يتوهم بهذه الأحاديث، نسأل الله السلامة.

قلت: عثمان بن أبي شيبة قال عنه يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي متعقبا قول الأزدي (رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها): عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وروى عنه أبو يعلى، والبغوى، والناس. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ شهير له أوهام. (ينظر ترجمته في: ثقات العجلي ١٣٠/٢، الجرح والتعديل ١٦٦/٦، ثقات ابن حبان ٤٥٤/٨، تاريخ بغداد ٢٨٣/١١، ميزان الاعتدال ٣٥/٣، التقريب صـ٣٦٨).

(١) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٧٥٧/١.

المثال الثاني:

نقل الخلال عن أبي طالب أنه قال: سألت أبا عبد الله، قلت: شريح حدثنا عن محمد بن إسماعيل -يعني: ابن أبي فُدَيك-، عن عبد الملك بن زيد، عن مصعب بن مصعب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُرفعُ زينةُ الدُّنْيَا بعدَ خمسٍ وعشرينَ ومائةِ سَنَةٍ**[1]».

قال أبو عبد الله: لا تخرجه؛ هذا منكر جدا، كان ابن أبي فديك لا يبالي عمن روى[2].

قلت: محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك - بالفاء مصغر- المدنى، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي:

(١) أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده (١٦٠/٢ ح٨٥١)، والإمام البزار في مسنده (٢٣٩/٣ ح١٠٢٧) كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن مصعب بن مصعب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث. وقال الإمام البزار عقب الحديث: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف، ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق.

قلت: إسناده ضعيف، فيه: مصعب بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، قال ابن أبى حاتم: ضعفوه، وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٠٦/٨، الثقات لابن حبان ٣٥٠/٧، ميزان الاعتدال ١٢٢/٤). وفيه: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه. قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب ١٢٨/١٢): قال على ابن المدينى، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل. وقد قال الحافظ ابن عدي في (الكامل ٣٠٨/٥) عقب روايه هذا الحديث من هذا الطريق: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد، وعن عبد الملك بن أبي فديك. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٥٠٩/٧): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف.

(٢) المنتخب من علل الخلال صـ٢٩١.

صدوق مشهور، يحتج به في الكتب الستة، قال ابن سعد وحده: ليس بحجة، ووثقه جماعة. وقال ابن حجر: صدوق[1].

المثال الثالث:

قال المروذي: وذكرت له حديث الحسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**»، فأنكره إنكارا شديدا وقال: هذا عبد الله بن دينار عن ابن عمر[2] انظر الوهم من قبل من هو؟[3].

ثالثا: الإطلاقات المقرونة بما يفسر هذا اللفظ

أحيانا يستعمل الإمام أحمد أو تلاميذه الذين ينقلون عنه لفظ النكارة مقرونا بما يفسره أو يبين وجه النكارة.

وهذه الإطلاقات يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن يقرنه بما يدل على عدم المعرفة أو أنه لا يعرفه

مثال ذلك:

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: زعم هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: **أن رجلا اشترى شاة تأكل الذبان[4] فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: العلف مجان، واللبن سائغ.**

---

(١) ينظر ترجمته في: (الجرح والتعديل ١٨٨/٧، ثقات ابن حبان ٤٢/٩، ميزان الاعتدال ٤٨٣/٣، التقريب صـ ٤٦٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم)، (١٩٥٣/٤ ح٢٥١٨)، والإمام الترمذي في سننه، كتاب (المناقب)، باب (مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة)، (٧٢٩/٥ ح٣٩٤١)، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره صـ١١١.

(٤) الذِبَّان: بكسر الذال وتشديد الموحدة، جمع ذباب. (المصباح المنير ٢٠٦/١).

سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث المسعودي عن القاسم[1]، لا أعرفه من حديث هشام، ولا من حديث محمد عن شريح كأنه أنكره[2].

٢- أن يقرنه بما يدل على أنه خلاف المعروف

أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث أبي قيس الأودي، مما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلي الله علية وسلم: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ والجوربين**»[3].

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب (البيوع)، باب (البغلة تعثر أو تتبع الحمر هل ترد والشاة تأكل الذبان)، (١٦٨/٨ ح١٤٧٤٤)، والإمام أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (البيوع والأقضية)، باب (الشاة تأكل الذبان)، (٤٨٥/٤ ح٢٢٣٦١)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ قَالَ: «لَبَنٌ بِالْمَجَّانِ» هذا لفظ عبد الرزاق، وعند ابن أبي شيبة «لَبَنٌ طَيِّبٌ وَعَلَفٌ مَجَّانٌ».

(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ١٠٩/٢.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (المسح على الجوربين) ٨٩/١ح ١٥٩، وقال عقب روايته: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)، ١٦٧/١ ح٩٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)، ١٨٥/١ح ٥٥٩. ثلاثتهم أبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال لي: المعروف عن النبي صلي الله علية وسلم: أنه مسح علي الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير[1].

وقال عبدالله بن أحمد: حدثت أبي بحديث الأشجعي ووكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن المغيرة بن شعبة قال: مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين، قال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس.

قال أبي: أَبَى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس[2].

فهذا الحديث أنكره الإمام أحمد على أبي قيس الأودي لأنه رواه عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن المغيرة بن شعبة، فذكر المسح على النعلين والجوربين، وبين الإمام أحمد وجه نكارته بأنه مخالف للمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يمسح على الخفين.

وهذا المعروف هو الذي رواه جماعة من الثقات عن المغيرة بن شعبة في الصحيحين وغيرهما[3].

وأبو قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفي، قال ابن معين ثقة، وقال الإمام أحمد فى روايته عنه: ليس به بأس، وقال الإمام العجلى: ثقة، ثبت، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال الدارقطنى: ثقة، وذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات "، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: يخالف فى أحاديثه، وقال

(١) العلل رواية الميموني صـ ١٧٥.
(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٣٦٦/٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الوضوء)، باب (الرجل يوضيء صاحبه)، (٧٨/١ ح١٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الطهارة)، باب (المسح على الخفين)، (٢٢٨/١ ح٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة.

أبو حاتم: ليس بقوى، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو، لين الحديث، وقال الذهبي: ثقة[1].

المثال الثاني:

ب- قال المروذي: ذكرت له – أي للإمام أحمد- حديث زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ**[2]". فأنكره وقال: سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به وكان يتوقاه. ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ[3].

فهذا الحديث أنكره الإمام أحمد، لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به، وانضم إلى ذلك مخالفته للأحاديث المروية والمعروفة عن النبي ﷺ[4]، مع أن العلاء بن عبد الرحمن ثقة عند الإمام أحمد.

---

(١) ينظر ترجمته في: (الجرح والتعديل ٢١٨/٥، ثقات ابن حبان ٦٥/٧، الكاشف ٦٢٣/١، تهذيب التهذيب ١٣٨/٦).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب (الصيام)، باب (في كراهية ذلك)، (٧١٣/١ ح٢٣٣٧)، والإمام الترمذي في سننه، كتاب (الصوم)، باب (ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان)، (١١٥/٣ ح٧٣٨)، والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب (الصيام)، باب(صيام شعبان)، (١٧٢/٢ ح٢٩١١)، والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب (الصيام)، باب (ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم)، (٥٢٨/١ح١٦٥١)، جميعهم من طريق: العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفظ متقاربة، قال أبو داود عقب روايته: ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الإمام النسائي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره (صـ١٢٢، ١٢٣).

(٤) من هذه الأحاديث: حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الصوم)، باب (صوم شعبان)، =

قال عبد الله: قال أبي: العلاء بن عبد الرحمن ثقة[١].

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: العلاء بن عبد الرحمن، أليس ثقة ؟ قال: بلى هو ثقة[٢].

مما سبق يتضح لنا أن الإمام أحمد أحيانا يطلق النكارة على الحديث ويقصد بها أنه خلاف المعروف.

٣-أن يقرنه بما يدل على الخطأ، أو إطلاق المنكر بمعنى الخطأ.

أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال عبد الله: قلت لأبي: إن سفيان بن عيينة حدث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**[٣]**»**.

=(٦٩٥/٢ ح١٨٦٩) باللفظ السابق، وأخرجه الإمام سلم في صحيحه، كتاب (الصيام)، باب (صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان)، (٨٠٩/٢ ح١١٥٦) بلفظ قريب. ومنها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الصوم)، باب (لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين)، (٦٧٦/٢ ح١٨١٥)، وأخرجه الإمام سلم في صحيحه، كتاب (الصيام)، باب (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)، (٧٦٢/٢ ح١٠٨٢).

(١) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٤٨٢/٢).

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (صـ٢١٧).

(٣) أخرجه الإمام الحميدي في مسنده (١٢١/١ ح٢٥٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٥٨/٢ ح٧٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٧/٢ ح١٢٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩١/٧ح٤٤١٨) جميعهم من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب (المناقب)، باب (فضل أبي بكر =

فأنكره وقال: من حدث به؟، قلت: يحيى بن معين، حدثنا عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال يحيى: فقال رجل لسفيان: من ذكره؟ قال: وائل. قال أبي: نرى وائل لم يسمع من الزهري، إنما روى وائل عن ابنه، وأنكره أبي أشد الإنكار، وقال: هذا خطأ، ثم قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث[1]"[2].

ففي هذا المثال نرى أن الإمام أحمد وصف الحديث بالنكارة لأن راويه وائل بن داود أخطأ فيه.

=الصديق)، (٥/٣٧ ح٨١١٠)، والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب (الإيمان وفضائل الصحابة)، باب (فضل أبي بكر الصديق)، (١/٣٦ ح٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٤١٤ ح٧٤٤٦)، والإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الفضائل)، باب (ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، (٦/٣٤٨ ح٣١٩٢٧)، جميعهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: إسناده صحيح، أبو معاوية هو محمَّد بن خازم الضرير (ثقة يدلس)، وقد صرح بالتحديث، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش (التقريب صـ٤٧٥). والأعمش هو سليمان بن مهران، (ثقة يدلس)، وإن لم يصرح بالتحديث في هذا الحديث إلا أن عنعنته محمولة على السماع؛ فشيخه في الإسناد هو أبو صالح السمان وهو معدود في شيوخه اللذين أكثر عنهم. قال الحافظ الذهبي في (الميزان ٢/٢٢٤): سليمان بن مهران الأعمش أحد الائمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نقموا عليه إلا التدليس... وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: "حدثنا"، فلا كلام، ومتى قال: "عن"، تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبى وائل، وأبى صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب (باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، (١١/٢٢٨ ح٢٠٣٩٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَالُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفَعُ لِي مِنْ مَالِ أَبِي بَكْرٍ».

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤٥).

قال أبو يعلى الخليلي عقب روايته لهذا الحديث وذِكْر كلام الإمام أحمد: مثل هذا يحمل على خطأ الشيوخ؛ إن وائلاً أخطأ فيه[١].

المثال الثاني:

قال عبد الله: حدثنا بعض الكوفيين، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ: (خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِيَهُودِ[٢])**. فحدثت به أبي فأنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء مرسل[٣].

ففي هذا المثال أيضا نرى أن الإمام أحمد وصف الحديث الذي أخطأ فيه راويه وهو حفص بن غياث بالنكارة.

ووجه الخطأ عند حفص أنه روى الحديث مرفوعا، والمحفوظ أنه مرسل عن عطاء، وهي رواية حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج كما رواها عبد الله بن أحمد عن أبيه.

وحجاج هذا قال عنه الإمام أحمد: ما كان أضبطه، وأصح حديثه، وأشد تعاهده بالحروف، ورفع الإمام أحمد من أمره جدا، وقال أيضا: حجاج ثبت في الحديث[٤].

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي ٣٧٠/١.

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٣/١١ح١١٤٣٦، والدارقطني في سننه، كتاب (الحج)، باب (المواقيت) ٢٩٧/٢ح٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب(الجنائز)، باب (المحرم يموت) ٣٩٤/٣ ح٦٤٤٤، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن صالح عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث بلفظه.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣٨٣/٢.

(٤) انظر بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد الحنبلي (صـ ٣٨).

وقد تابع حجاج بن محمد المصيصي على هذه الرواية: سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى حيث قال: وكذلك رواه الثورى وغيره عن ابن جريج مرسلا(١)، وقد أخرج هذه الرواية أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٢).

أما حفص بن غياث فهو وإن كان قد أثنى عليه الإمام أحمد عندما قال: كان حفص بن غياث له عقل ووقار وهيئة ما يكاد يتكلم حتى يسأل(٣).

إلا أنه عندما قيل له: فحفص وعبده ؟ قال: أما عبده فصدوق ثبت، وأما حفص فنفض يده وقال: خله في حديثه(٤).

وقال أيضاً: حفص كان مخلطًا، وضعَّف أمره(٥).

وقد تابع حفص بن غياث على هذه الرواية علي بن عاصم عن ابن جريج كما أخرج الدارقطني في سننه(٦)، إلا أن علي بن عاصم هذا قال عنه الإمام أحمد: كان يغلط ويخطىء وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب(٧)، وقال ابن معين:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٤/٣ ح٦٤٤٤).

(٢) أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الحج)، باب (في المحرم يموت يغطى رأسه)، (٣٠٤/٣ ح١٤٤٣٧) قال: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرُوا وُجُوهَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٨٣/٢).

(٤) علل الإمام أحمد برواية المروذي (صـ ١٣٤).

(٥) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٠٨/٢.

(٦) أخرج هذه الرواية الإمام الدارقطني في سننه، كتاب (الحج)، باب (باب المواقيت)، (٣٦٨/٣ ح٢٧٧٢) قال: حدثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيُّ، حدثناعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، قَالَ: «خَمِّرُوهُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٥٦/١).

علي بن عاصم كذاب ليس بشيء[١]، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم[٢]، وقال النسائي: ضعيف[٣]، وقال الذهبي: هو مع ضعفه في نفسه صدوق[٤].

وقد قال الإمام البيهقي – بعد حكايته إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث–: وروى عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم[٥].

المثال الثالث:

قال المروذي: قلت له (يعني لأبي عبد الله): فتعرف عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ «**مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا**»[٦]؟ قال: هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، هو كثيراً مما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير، كان يقول: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب[٧].

ففي هذا المثال أيضا نرى أن الإمام أحمد وصف الحديث الذي أخطأ فيه راويه وهو الإمام الأوزاعي بالنكارة.

---

(١) تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (٥٠/١).
(٢) التاريخ الصغير للبخاري (صـ٨٢).
(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي (صـ٧٦).
(٤) ميزان الاعتدال (١٣٨/٣).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٤/٣ ح٦٤٤٤).
(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب (المناقب)، باب (في فضل النبي صلى الله عليه وسلم)، (٥٨٥/٥ ح٣٦٠٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب (تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين)، (٦٦٥/٢ ح٤٢١٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، (١٩٧/٢)، ثلاثتهم من طريق: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، اللفظ لأبي نعيم، وعند الترمذي والحاكم: «مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٧) علل الإمام أحمد برواية المروذي (صـ ١١٣، ١١٤).

والإمام الأوزاعي ثقة جليل، بل قال عنه الإمام أحمد: كان الأوزاعي من الأئمة، كذا نقل عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه[١].

وقد أبان الإمام أحمد في رواية سبب خطأ الإمام الأوزاعي علي يحيي بن أبي كثير.

قال ابن رجب: وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير؟ قال أحمد: كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه، فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظاً[٢].

مما سبق يتضح لنا أن الإمام أحمد أحيانا يطلق النكارة على الحديث ويقصد بها خطأ أحد رواة الحديث.

٤-أن يقرنه بما يدل على التفرد، أو إطلاق المنكر بمعنى الحديث الفرد الذي ليس له متابع.

مثال ذلك:

قال الإمام المروذي: قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق[٣] كيف هو؟، قال: أما ما كتبنا من حديثه فقد حدث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد تفرد بها،

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (صـ٤٦١).
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٩٩/٢).
(٣) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث الثقفي، ويقال له: عباد بن إسحاق، قال الإمام أحمد: هو صالح الحديث، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال فى موضع آخر: صالح الحديث، وحكى الترمذى فى "العلل" عن البخارى أنه وثقه، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال أحمد بن عبد الله العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، صاحب "المغازى"، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوى، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع علية، وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. (ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣٥٢/٢، تاريخ يحيي بن معين برواية الدوري ١٧١/٣، ٣٣١/٤، =

ثم ذكر حديث محمد بن جبير في الحلف –حلف المطيبين[1]– فأنكره أبو عبد الله وقال: ما رواه غيره[2].

=تاريخ يحيي بن معين برواية الدارمي صـ ٤٤، الجرح والتعديل ٢١٢/٥، ثقات العجلي ٧٢/٢، الكامل لابن عدي ٣٠٣/٤، تهذيب التهذيب ١٢٥/٦، التقريب صـ ٣٣٦).

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٣/٣ ح١٦٥٥)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:** " **شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**"، وأخرجه أيضا الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب (حلف الجاهلية)، (صـ١٩٩ ح٥٦٧)، والإمام البزار في مسنده (٢١٣/٣ ح١٠٠٠)، والإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٥/١ ح٢٢١)، والإمام أبو يعلى في مسنده (١٥٧/٣ ح٨٤٥)، والإمام ابن عدي في الكامل (٣٠١/٤)، والإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب (الأيمان)، (٢١٦/١٠ ح٤٣٧٣)، والإمام الحاكم في مستدركه، كتاب (المكاتب)، (٢٣٩/٢ ح٢٨٧٠)، جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي.
قلت: إسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن إسحاق، وقد سبق بيان حاله.
وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده (١٥٦/٢ ح٨٤٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر فيه أباه جبيرا. ولهذا الحديث شاهد أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب (الأيمان)، (٢١٦/١٠ ح٤٣٧٤) من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به نحوه ، وزاد :" قال: والمطيبون: هاشم وأمية وزهرة ومخزوم ". قلت: إسناده لا بأس به في الشواهد.
وحلف المطيبين قال ابن الأثير في (النهاية ٣٣٣/٣): اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنه، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين.

(٢) علل الإمام أحمد برواية المروذي (صـ ٢٨).

فهذا الحديث أنكره الإمام أحمد؛ لأن راويه عبد الرحمن بن إسحاق تفرد به عن الزهري، مع أنه أثنى عليه وقال: هو صالح الحديث، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس. وأثني عليه غير واحد من العلماء – كابن معين، والبخاري، والنسائي، وابن حجر، كما سبق في ترجمته–، وهذا من إطلاقات المنكر على مفردات الرواة.

٥–أن يقرنه بما يدل على الوصف بالكذب والوضع.

أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم: فِيما سَقَتِ السَّماءِ العُشرُ، وما سُقِي بِالغَربِ والدّالِيَةِ ، فَنِصفُ العُشرِ.**

قال أبي هذا حديث أراه موضوعا، أنكره من حديث محمد بن سالم[١].

وهو في زيادات المسند مثله، وفي آخره قال أبو عبد الرحمن: فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جدا، وكان أبى لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفة عنده وإنكاره لحديثه[٢].

فهذا الحديث أنكره الإمام أحمد ووصفه بالوضع، من أجل ضعف محمد بن سالم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألته – أي أباه الإمام أحمد– عن محمد بن سالم أبي سهل فقال: هو شبه المتروك[٣].

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٥٨/١).
(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٥/١ ح١٢٣٩).
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤١٤/١).

فحكم الإمام أحمد فيما يبدوا على إسناد محمد بن سالم، وأما المتن فقد ورد من غير طريق محمد بن سالم، رواه يحيي بن آدم في (الخراج[١])، من طريق شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وعمار بن رزيق، وأبي بكر بن عياش، وحسن بن صالح، وإسرائيل بن يونس، كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه موقوفا.
وكذا رواه الإمام عبد الرزاق، في (مصنفه[٢])، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في (مصنفه[٣]) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه موقوفا.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال[٤]) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه موقوفا.

فلعل مراد الإمام أحمد بالنكارة والوضع رفع الحديث، والعهدة فيه على محمد بن سالم.

وقد سئل الإمام الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه؛ فرفعه محمد بن سالم العنبسي أبو سهل وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووقفه الثوري، عن أبي إسحاق. والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعا[٥].

---

(١) أخرجه الإمام يحيي بن آدم في الخراج (صـ١١٤، ١١٥، ح٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩).
(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب (الزكاة)، باب (ما تسقي السماء)، (١٣٣/٤ ح٧٢٣٣).
(٣) أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الزكاة)، باب (ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي)، (٣٧٦/٢ح١٠٠٨٢).
(٤) أخرجه الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (صـ ٥٧٧ ح١٤١٦).
(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني (٧١/٤، ٧٢).

أما معنى الحديث فهو صحيح من رواية الصحابي الجليل جابر بن عبد الله[١]، والصحابي الجليل عبد الله بن عمر[٢] مرفوعا.

المثال الثاني:

قال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حدثنا خالد بن إبراهيم أبو محمد المؤذن قال: حدثنا سلام بن[٣] رزين قاضي أنطاكية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: **بينما أَنا والنَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في بعضِ طُرقاتِ المدينةِ إذا أنا برجلٍ قد صُرِعَ ، فدنَوتُ منهُ فقرأَ في أُذنِهِ فاستوَى جالسًا، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: ماذا قرأتَ في أُذنِهِ يا ابنَ أمِّ عبدٍ؟، قلتُ: فِداكَ أبي وأُمِّي قرأتُ [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ]، [المؤمنون: ١١٥]، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: والَّذي بعثَني بالحقِّ لَو قرأَها موقنٌ بها علَى جبلٍ لزالَ.** قال أبي: هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد[٤].

ففي هذا المثال نرى أن الإمام أحمد أطلق لفظ النكارة على الحديث، وقرنه بالوضع والكذب.

---

(١) هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الزكاة)، باب (ما فيه العشر أو نصف العشر)، (٢/٦٧٥ ح٩٨١)، بسنده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الزكاة)، باب (العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري)، (٢/٥٤٠ ح١٤١٢)، بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

(٣) قلت: جاء في المطبوع من العلل (سلام عن رزين)، والصواب ماذكرت (سلام بن رزين).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٦٣، ٤٦٤).

ويبدوا أن الإمام أحمد يتهم سلام بن رزين بهذا الحديث، ولذلك نجد الإمام العقيلي في "الضعفاء[١]" ذكر هذا الحديث في ترجمة سلام، وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان[٢]"، وابن حجر في " اللسان[٣]"، وأقروا الإمام أحمد على حكمه على الحديث بالوضع.

إلا أن الإمام السيوطي في "اللألئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" بعد ما أورد الحديث عن العقيلي وذكر حكم الإمام أحمد على الحديث بالوضع والنكارة، تعقب ذلك فقال: له طريق أخرجه أبو يعلى حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن مسعود: **أَنَّهُ " قَرَأَ فِي أُذُنٍ مُبْتَلًى فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟» قَالَ: قَرَأْتُ {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: ١١٥] حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ[٤]»**. وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح سوى ابن لهيعة وحنش وحديثهما حسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية[٥]: حدثنا سهل بن عبد الله التستري، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا داود بن رشيد به. وأخرجه الخطيب[٦]: أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم المازني، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن هارون، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو عمر، وعفيف بن سالم الموصلي، أنبأنا أبن لهيعة به. وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير[٧]: حدثنا يحيى بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة به. وأخرجه ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٦٣/٢).
(٢) ميزان الاعتدال (١٧٥/٢).
(٣) لسان الميزان (٥٧/٣).
(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٨/٨ ح٥٠٤٥).
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١).
(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣١٢/١٢).
(٧)أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥١٣/٨).

الأسود النضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة به. وأخرجه الحكيم الترمذي: حدثنا أبي حدثنا القعني، عن ابن لهيعة به[١].

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه أبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

وقد أخرج الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" هذا الحديث بإسناده من طريق أبي يعلى عن داوود بن رشيد به، وقال عقبه: هذا حديث غريب. أخرجه ابن السني[٣] عن أبي يعلى على الموافقة. وأخرجه الطبراني في الدعاء[٤] عن الحسين بن إسحاق، عن داود بن رشيد. وحَنَش -بفتح المهملة والنون بعدها معجمة- هو والراوي عنه ثقتان، والوليد بن مسلم صدوق لكنه مدلس، وقد عنعنه. لكن رواه عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة، فلم ينفرد به الوليد. أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ابن وهب. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة من جيد حديث ابن لهيعة، فإن سماعه منه قديم[٥].

قلت: يتضح بعد هذا العرض لأقوال الحفاظ كابن حجر والهيثمي، والسيوطي، وذكر الطريق الآخر للحديث أنه لا ينبغي أن يحكم عليه بالوضع.

٦-أن يقرنه بما يدل على أنه لا أصل له، أو إطلاق المنكر بمعنى ما ليس له أصل.

مثال ذلك:

قال الإمام المروذي: وذكر – أي الإمام أحمد – لُوَيْنا فقال: قد حدث حديثا منكرا عن ابن عيينة ماله أصل، قلت: إيش هو؟ قال: عن عمرو بن دينار،

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي(١/٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٩٨).
(٣) أخرجه الإمام ابن السني في عمل اليوم والليلة (صـ ٥٨٥ ح٦٣١).
(٤) أخرجه الإمام الطبراني في الدعاء (صـ ٣٣١ ح١٠٨١).
(٥) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/١٥٥).

عن أبي جعفر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قصة علي: **ما أنا الذي أخرجتكم، ولكن الله أخرجكم**[١]. وأنكره إنكاراً شديداً وقال: ما له أصل[٢].

قلت: لُوَين هو محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الأسدى ، أبو جعفر المعروف بلوين، كوفي الأصل، قدم بغداد مرات وحدث بها كثيرا[٣].

قال الإمام المروذي: سئل الإمام أحمد عن لوين فقال: لا أعرفة[٤].

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبى عن محمد بن سليمان لوين فقال: صالح الحديث صدوق، قيل له: ثقة؟ قال: صالح الحديث[٥]. وقال النسائي: ثقة[٦].

وقد قال الخطيب في وجه إعلال الإمام أحمد لهذا الحديث: "أظن أبا عبد الله أنكر علي لوين روايته متصلا؛ فإن الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة، غير أنه مرسل، عن إبراهيم بن سعد، عن النبي ﷺ"[٧].

ثم روى الخطيب الحديث من طريق عبد الله بن وهب، والحميدي، عن سفيان مرسلاً.

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في (خصائص الإمام علي)، (صـ٦١ ح٣٩) قال: قَرَأت على مُحَمَّد بن سُلَيْمَان لُوَين، عَن ابْن عُيَيْنَة، عَن عَمْرو بن دِينَار، عَن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ، عَن إِبْرَاهِيم بن سعد بن أبي وَقاص، عَن أَبِيه،- وَلم يقل مرّة: عَن أَبِيه- قَالَ: كُنَّا عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَعِنْده قوم جُلُوس، فَدخل عَليّ كرم الله وَجهه فَلما دخل خَرجُوا، فَلَمَّا خَرجُوا تَلَاوَمُوا، فَقَالُوا: وَالله مَا خرجنَا وَأدْخلهُ، فَرَجَعُوا، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: "وَالله مَا أَنا أدخلته وأخرجتكم بل الله أدخلهُ وأخرجكم". وأخرجه أيضا: الإمام البزار في مسنده (٣٤/٤ ح١١٩٥)، وأبوالشيخ في طبقات المحدثين (١٤٤/٢)، وأبونعيم في أخبار أصبهان (١٤٦/٢)، جميعهم من طريق لوين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه موصولا.

(٢) علل الإمام أحمد برواية المروذي (صـ ١١٨ ح٢٧٥).

(٣) تهذيب الكمال(٢٥/ ٢٩٧).

(٤) علل الإمام أحمد برواية المروذي (صـ ١٢٠).

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٨).

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٥).

(٧) تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤).

وقال الإمام البزار: "هكذا رواه محمد بن سليمان، عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وغير محمد بن سليمان إنما يرويه، عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، مرسلا"(١).

وقال الإمام الدارقطني في "العلل" عندما سئل عن هذا الحديث: يرويه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه. قاله لوين، عن ابن عيينة كذلك. وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلا. وهو المحفوظ"(٢).

٧-أن يقرنه بما يدل على البطلان، أو إطلاق المنكر بمعنى ما هو باطل.

أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: تحفظ هذا من حديث أبي عاصم، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء عند المكاره.** فقال أبي: هذا باطل، يعني من حديث عبد الله بن أبي بكر. قال أبي: إنما هو حديث ابن عقيل(٣)، وأنكره أشد الإنكار،

---

(١) مسند البزار (٣٤/٤ ح١١٩٥).

(٢) علل الإمام الدارقطني (٣٦٣/٤).

(٣) حديث ابن عقيل أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب (الطهارة وسننها)، باب (ما جاء في إسباغ الوضوء)، (١٤٨/١ ح٤٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا...الحديث»، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (٢١/١٧ ح١٠٩٩٤)، والإمام الدارمي في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (ما جاء في إسباغ الوضوء)، (١٨٩/١ ح٦٩٨) كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب به، وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الطهارة)، باب (فضل إسباغ الوضوء على المكاره) (٢١٩/١ ح٢٥١).

وقال: ليس بشيء يعني حديث عبد الله بن أبي بكر، قال: هذا حديث ابن عقيل"[1].

قلت: حديث عبد الله بن أبي بكر أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، كتاب (الوضوء)، باب (ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري...الحديث، وقال عقبه: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم. فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب.

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد؛ لا عن عبد الله بن أبي بكر. أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى وأحمد بن عبدة، قال أبو موسى: نا، وقال أحمد: أخبرنا أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[2].

وأخرجه أيضا الإمام الحاكم في مستدركه ، كتاب (الصلاة)، باب (مواقيت الصلاة)، من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري...الحديث، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري[3].

المثال الثاني:

قال ابن هانئ: عرضت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد العطار، عن سعد أبي حبيب، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ مِثْلَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ**".

قال أبو عبد الله: حديث باطل ومنكر.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٩٠ ح١٨٨).

(٣) مستدرك الحاكم (١/٣٠٥ ح٦٨٩).

وسمعته يقول: سعد، أبو حبيب، ليس حديثه بشيء[١].
قلت: أورده ابن الجوزي في " الموضوعات[٢] " مستندا على حكم الإمام أحمد عليه بالبطلان كما سبق، وأقره السيوطي في " اللآلي[٣] "، وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: "هذا حديث منكر[٤]".

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانيء (٢/٢٤٥).
(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/٨٧).
(٣) ينظر: اللآلي المصنوعة للسيوطي (٢/٢٥٠).
(٤) فيض القدير للمناوي (٣/٧٠١).

المطلب الثاني: مدلول لفظ النكارة عند الإمام أحمد

بالنظر في الاطلاقات السابقة وأمثلتها تبين الآتي:
<u>أن الإمام أحمد يطلق النكارة</u> على أحاديث رواها بعض الضعفاء، أو من كان حاله دون ذلك، كما في حديث عُبَيس بن ميمون: «**مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ أُعْطِيَ رُبُعَ الْإِيمَانِ**»، وحديث مندل بن علي «**مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا**»، **وحديث** محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: **فِيما سَقَتِ السَّماءِ العُشْرُ، وما سُقِي بِالغَرْبِ والدّالِيَةِ ، فَنِصفُ العُشرِ**.

<u>ويطلق النكارة أيضا</u> على أحاديث تفرد بها بعض الثقات، أو من كان قريبا من ذلك ولم يخالفوا، كما في حديث عثمان بن أبي شيبة «**تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأُصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ**»، **وحديث** ابن أبي فُدَيك «**تُرفعُ زينةُ الدُّنْيَا بعدَ خمسٍ وعشرينَ ومائةِ سَنَةٍ**»، **وحديث** عبد الرحمن بن إسحاق «**في حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ**».

<u>ويطلق النكارة أيضا</u> على أحاديث خالف فيها رواتها الأحاديث المعروفة، كما في حديث أبي قيس الأودي، مما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ والجوربين**». فالمعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. وكذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن "**إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ**".

<u>ويطلق النكارة أيضا</u> على الأحاديث التي أخطأ فيها رواتها، وإن كانوا من الحفاظ الأثبات، كما في حديث الإمام الأوزاعي: «**مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا**».

<u>ثم إن النكارة</u> التي يطلقها الإمام أحمد على الحديث قد تكون من جهة الإسناد، كما في حديث: نافع عن ابن عمر: "**مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ**"، وحديث: حديث الحسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**»، وحديث: وائل بن داود «**مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي**

بَكْرٍ»، وحديث: حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، **عن النبي صلى الله عليه و سلم: «خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِيَهُودِ».**

وقد تكون من جهة المتن، كما في حديث: أبي قيس الأودي، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلي الله علية وسلم: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ والجوربين**»، وحديث العلاء بن عبد الرحمن "**إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ**".

ومن خلال ذلك يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الإمام أحمد – رحمه الله– لا يطلق المنكر على مجرد التفرد فقط، كما ذهب إلى ذلك الحافظان ابن رجب، وابن حجر.

ولكن المنكر عند الإمام أحمد هو الحديث الذي تفرد به من لا يحتمل تفرده، ثقة كان أو دون ذلك، وسواء خالف غيره أو لم يخالف.

ويشمل كذلك الحديث الذي دلت القرينة على أن راويه أخطأ فيه، ولو كان إماما حافظا.

وبعد معرفة إطلاقات المنكر عند الإمام أحمد ومدلوله يتبقى أمر مهم، ألا وهو:

هل النكارة عند الإمام أحمد لا تزول؟، وهل المنكر أبدا منكر؟ وهل المنكر مردودٌ عنده على الدوام؟ خاصة وأنه قد نسب إلي الإمام أحمد ما يدل ذلك.

قال المروذي: ذكر له (يعني لأبي عبد الله) الفوائد. فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر(١).

وقال ابن هانىء: قيل له (يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل): فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا(٢).

(١) علل الإمام أحمد برواية المروذي (صـ ١٢٦).
(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانيء (١٦٧/٢).

أقول مستعينا بالله تعالى: الفوائد التي ذكرت للإمام أحمد، وسئل عنها في قول المروذي، وابن هانئ، المراد بها نوع معين من الأحاديث، وهي الأحاديث التي أخطأ فيها رواتها، أو ليس لها إسناد.

قال الخطيب البغدادي: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد المقرئ النقاش، ثنا محمد بن عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: " إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَوْ فَائِدَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ، أَوْحَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ"(١).

وعلى ذلك يكون قول الإمام أحمد: "المنكر أبدا منكر" ليس على إطلاقه، ولكن المقصود منه نوع معين، وهي الأحاديث الفوائد، وهذا أحد إطلاقات المنكر عند الإمام أحمد كما سبق بيان ذلك.

أما ما سوى ذلك فصنيع الإمام أحمد يدل على أن النكارة عنده قد تزول، وأن المنكر لا يرد على الدوام؟، والدليل على ذلك ما يأتي:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: وعن أنس رضي الله عنه قال: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». رواه مسلم(٢).

ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقالوا: وقت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

---

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (صـ ١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الطهارة)، باب (خصال الفطرة)، (٢٢٢/١ ح٢٥٨)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ...الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/١٩ ح١٢٢٣٢)، والإمام أبو داود في سننه، كتاب (الترجل)، باب (في أخذ الشارب)، (٤٨٣/٢ ح٤٢٠٠)، والإمام الترمذي في سننه، كتاب (الأدب)، باب (في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب)، (٩٢/٥ ح٢٧٥٨)، ثلاثتهم من طريق: صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث. وأخرجه الترمذي أيضا عقب ذلك=

وفي الغنية[1]: اختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح هذا الحديث، فَرُوِيَ عنه إنكاره، وَرُوِيَ عنه الاحتجاج به في التوقيت بهذا المقدار[2].

فانظر وتأمل قول صاحب الغنية: فَرُوِيَ عنه إنكاره، وروي عنه الاحتجاج به.

وقال الإمام أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق، أن مهنا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

فقال: له حديث منكر. قلت: أليس هو؟ قال: يحدث عن عمران الجوني عن أنس: "**وُقِّتَ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ**". قلت: وهذا منكر؟، قال: نعم. كان شعبة ينكر هذا الحديث.

وقال الإمام أبو بكر الخلال عقب ذلك مباشرة: أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: "**وُقِّتَ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**".

=(٥/٩٢ ح٢٧٥٩) من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه...الحديث. وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (التوقيت في ذلك)، (١/١٥ ح١٤)، من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه...الحديث.

قلت: في إسناد الإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي: صدقة بن موسى الدقيقى، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائى، وأبو بشر الدولابى، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوى، وقال الذهبي: ضعيف. (ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٤٣٢، الكامل في الضعفاء ٤/٧٦، الكاشف ١/٥٠٢). وقد تابعه جعفر بن سليمان الضبعي في الرواية عن أبي عمران الجوني كما عند الإمام مسلم والترمذي والنسائي.

(١) الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، للإمام عبد القادر بن موسى الجيلاني(١/٤٢).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٣١، ٣٣٢).

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ. فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟ فقال: كان شعبة ينكره.
فقلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟ قال: يقول: ليس له أصل.
وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوما.
قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي. فَتَعَجَّبَ من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل(١).
فإذا نظرنا إلى قول الإمام أحمد في الرواية الأولى عندما سأله مهنا: "هذا منكر؟، قال: نعم، كان شعبة ينكر هذا الحديث". وجدنا أن الإمام أحمد يحكم على رواية صدقة بن موسى بالنكارة ، ويذكر أن هذا قول شعبة أيضا.
وفي الرواية التالية يقول الإمام أحمد: "ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوما".
ولا شك أن ذلك يدل على احتجاج الإمام أحمد بهذا الحديث.
ليس ذلك فحسب؛ بل إن تلميذه مهنا لينقل عنه تعقبه لشعبة في إنكاره لهذا الحديث، وزعمه أنه ليس له أصل، فيقول: قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي. فَتَعَجَّبَ من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل.
وكذلك كلام الحافظ ابن رجب يدل على أن النكارة عند الإمام أحمد قد تزول، وأن قوله: المنكر أبدا منكر ليس على إطلاقه.
قال الحافظ ابن رجب: قال إسحاق بن هانىء، قال لي أبو عبد الله، (يعني أحمد) ، قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله، يعني ابن عمر، أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ... الحديث(٢)".

---

(١) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال (صـ ١٤٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب (تقصير الصلاة)، باب (في كم يقصر الصلاة)، (٣٦٩/١ ح١٠٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)، (٩٧٥/٢ ح١٣٣٨) كلاهما من طريق يحيي بن =

قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه.
قال أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه.
وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.
وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك(١).
وكلام الحافظ ابن رجب يدل في أن النكارة عند الإمام أحمد أيضا تزول إذا عرف الحديث من وجه آخر، كما هو صنيع الإمام يحيي بن سعيد القطان

=سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث.
(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٥٦/٢).

المبحث الثالث

مناقشة الحافظين (ابن رجب وابن حجر) فيما ذهبا إليه من تفسير المنكر عند الإمام أحمد بمطلق التفرد

المطلب الأول: مناقشة الحافظ ابن رجب الحنبلي

من خلال تأمل كلام الحافظ ابن رجب – السابق في المبحث الأول– فيما ذهب إليه من تفسير المنكر عند الإمام أحمد بمطلق التفرد نجد أنه اعتمد على بعض النصوص التطبيقية للإمام أحمد محتجاً بها على ذلك، واعتمد أيضا على أقواله في بعض الرواة الثقات.

وهاك بيان ذلك بالتفصيل:

النص الأول: وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في «**النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِه**».

قال الحافظ ابن رجب: " لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط.

وهو معدود من غرائب الصحيح فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد ووهنه، ثم قال: لم يتابع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «**الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**[1]» لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

قلت: وروى نافع عن ابن عمر، من قوله: النهي عن بيع الولاء وعن هبته غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم"[2].

قلت: ماذكره الحافظ ابن رجب من كلام الإمام أحمد رواه عنه الميموني في سؤالاته عندما قال: سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار، عن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (البيع)، باب (البيع والشراء مع النساء)، (٧٥٧/٢ ح٢٠٤٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (إنما الولاء لمن أعتق)، (١١٤١/٢ ح١٥٠٤)،

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٢٩/٢).

ابن عمر. فقال لي: ثقة، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر. قال: **الولاء لا تباع ولا توهب**، ونافع قال في قصة بريرة: **الولاء لمن أعتق**[1].

فالحافظ ابن رجب رحمه الله يرى أن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث ووهنه؛ لأن راويه عبد الله بن دينار وهو ثقة[2] تفرد به ولم يتابع عليه. يظهر ذلك جليا في قوله: "ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً... وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «**النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِه**».

فهل اعتبر الإمام أحمد أن هذا الحديث منكرا لمجرد تفرد عبد الله بن دينار؟.

أقول: من الواضح أن الإمام أحمد لم ينكر هذا الحديث لمجرد تفرد عبدالله بن دينار؛ بل هناك قرائن أخرى انضمت إلى تفرده جعلت الإمام أحمد يطلق عليه هذا الحكم، وهذه القرائن يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: أن أخص تلاميذ عبد الله بن عمر صلة به، وأوثقهم رواية عنه كنافع، وسالم، لم يذكرا هذا الحديث.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية المروذي وصالح والميموني (صـ١٨٥).

(٢) هو عبد الله بن دينار القرشى العدوى، أبو عبد الرحمن المدنى، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة، مستقيم الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائى: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال الساجي: سئل عنه أحمد. فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه. (ينظر ترجمته في: ثقات العجلي ٢٦/٢، الجرح والتعديل ٤٦/٥، تهذيب الكمال ٤٧١/١٤).

ثانيا: ما أشار إليه الإمام أحمد من أن نافعا روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وهذا متن مغاير لما يرويه عبد الله بن دينار «**النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِه**».

ثالثا: أن نافعا – وهو أحفظ تلاميذ عبد الله بن عمر – روى النهي عن بيع الولاء وهبته موقوفا[1] على ابن عمر، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يستقيم إذا احتجاج ابن رجب في النص السابق بكلام الإمام أحمد على هذا الحديث على أن تفرد الثقة يعد منكراً.

النص الثاني: وهو حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: «**إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى**».

قال الحافظ ابن رجب: قال الإمام أحمد: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكاً إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة[2].

قلت: هذه الرواية بهذا السياق لم أقف عليها، وإنما الذي وقفت عليه عن الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم المؤمنين عائشة أن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحد، وقد سبق بيان ذلك في تخريج هذا الحديث.

ثم إن هذا الحديث لم ينكره الإمام أحمد لمجرد تفرد الإمام مالك به، وإنما لمخالفته للأحاديث الصحيحه التي بينت أن القارن يطوف طوافا واحدا، ومنها ما هو مروي عن الإمام مالك نفسه في موطأه.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب نفسه حيث قال: ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أن **القارن يطوف طوافاً واحداً**"[3].

---

(١) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في مصنفه، كتاب (الولاء)، باب (بيع الولاء وهبته)، (٥/٩ ح١٦١٥٠).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٥٤،٦٥٣.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٥٣، ٦٥٤).

النص الثالث: وهو حديث المواقيت الذي رواه حسين بن علي وهو ثقة[١].
حيث ذكر الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي أن كلام الإمام أحمد في النكارة قريب من كلام يحيي بن سعيد القطان، وهو: أن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، ولا تزول النكارة إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.

قال الحافظ ابن رجب: النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.

وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك". قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي، الذي يروي حديث المواقيت فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره[٢].

وقال في شرح صحيح البخاري: وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما[٣].

(١) هو الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى، يقال له: حسين الأصغر، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق مقل. (ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥٥/٣، ثقات ابن حبان ٢٠٥/٦، تهذيب الكمال ٣٩٥/٦، التقريب صـ١٦٧).
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٦/٢.
(٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١٧٤/٤).

قلت: أطلق ابن رجب النكارة في (شرح علل الترمذي) من أن الإمام أحمد يعد تفرد الثقة منكراً ما لم يتابع عليه، بينما قيده في (شرح صحيح البخاري) بأن ذلك في الثقة الذي لم يشتهر بالحفظ والإتقان، وفي هذا النص تقييد مهم جداً.

ولا شك أن حسين بن علي وإن وثق فليس هو ممن اشتهر بالضبط والإتقان كمالك والزهري وشعبة وسفيان الثوري وغيرهم، وليس إماما في الحديث، بل ليس يروي إلا هذا الحديث الواحد (حديث جابر في المواقيت)؛ فهذا الراوي الذي ليس له إلا هذا الحديث الواحد لو لم يتابع عليه لكان منكرا؛ لأنه لا يعرف أنه أمعن في موافقة الثقات فيما رووا حتى نقبل أفراده.

فلعل الإمام أحمد لم يستنكر الحديث لمجرد التفرد، بل لكونه تفرد بشيء يظن أنه مخالف لما هو معروف ومشهور.

النص الرابع: مما ذكره الحافظ ابن رجب من الأدلة الدالة على اعتبار الإمام أحمد تفرد الثقات منكراً؛ أنه ذكر نصوصا عن الإمام أحمد تفيد أنه يطلق النكارة على تفرد رواة أُخرج لهم في الصحيحين، مما يعني أنه يستنكر تلك التفردات ولا يقبلها، وإلا لقال فيها أنها غرائب أو غريبة بدل مناكير ومنكرة.

وهؤلاء الرواة هم: بريد بن عبد الله بن أبي بردة[١]، ومحمد بن إبراهيم التيمي[٢]، وزيد بن أبي أنيسة[٣]، وعمرو بن الحارث[٤]،

---

(١) هو: بريد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، أبو بردة الكوفى، قال ابن معين، والعجلي وأبو داود: ثقة، وقال الترمذى فى "جامعه": وبريد كوفى ثقة فى الحديث، روى عنه شعبة وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء، وقال النسائي فى" الضعفاء ": ليس بذاك القوى، وقال أحمد بن حنبل: يروى مناكير، وطلحة بن يحيى أحب إلى منه، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة يخطىء قليلا. (ينظر ترجمته في: ثقات العجلي ٢٤٤/١، الضعفاء والمتروكين ٢٣/١، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢، ثقات ابن حبان ١١٦/٦، الكاشف ٢٥٦/١، التقريب صـ١٢١).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: يروى أحاديث مناكير، وقال الذهبي: من ثقات التابعين، وقال: وثقه الناس، واحتج به الشيخان، وقفز القنطرة، وقال ابن حجر: ثقة له أفراد، (ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ١٨٤، ثقات ابن حبان ٣٨١/٥، ميزان الاعتدال ٤٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٦/٩، التقريب صـ ٤٦٥).

(٣) هو: زيد بن أبى أُنَيسة، واسمه: زيد، الجزرى، أبو أسامة، الرهاوى، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس به بأس، وحكى العقيلى، عن أحمد أنه قال: حديثه حسن مقارب، وإن فيها لبعض النكرة، وهو على ذلك حسن الحديث وقال المروزى: سألته عنه، فحرك يده، وقال: صالح. وليس هو بذلك، وقال الذهبي: حافظ إمام ثقة، وقال ابن حجر: ثقة له أفراد. (ينظر ترجمته في: تاريخ يحيي بن معين رواية الدوري ١٨٢/٢، ثقات العجلي ٣٧٦/١، الجرح والتعديل ٥٥٦/٣، ثقات ابن حبان ٣١٥/٦، تهذيب التهذيب ٣٤٣/٣).

(٤) هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى، أبو أمية المصرى، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلى، والنسائى: ثقة، وقال أبو بكر الخطيب: كان =

والحسين بن واقد[1]، وخالد بن مخلد[2].

قال الحافظ ابن رجب: "وقال أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: يروي أحاديث مناكير.

=قارئا، فقيها، مفتينا، وكان ثقة، وقال ابن حبان فى "الثقات": كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع فى الدين، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث، ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير. وقال في موضع آخر، عن أحمد: عمرو بن الحارث حمل عليه حملاً شديدًا، قال: يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ، وقال الذهبي: أحد الأعلام، حجة له غرائب. (ينظر ترجمته في: تاريخ يحيي بن معين، رواية الدوري ٤٤١/٢، التاريخ الكبير ٣٢٠/٦، ثقات العجلي ١٧٢/٢، ثقات ابن حبان ٢٢٨/٧، تهذيب الكمال ٥٧٠/٢١، الكاشف ٧٤/٢).

(١) هو: الحسين بن واقد المروزى أبو عبد الله، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة، والنسائى: ليس به بأس. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به، وأثنى عليه خيرًا، وقال المروذى: وذكر (أبو عبد الله) حسين بن واقد. فقال: ليس بذاك، وقال الميموني: قال أبو عبد الله: حسين بن واقد، له أشياء مناكير، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. (ينظر ترجمته في: تاريخ يحيي بن معين، رواية الدوري ١١٩/٢، التاريخ الكبير ٢٦٧/٦، الجرح والتعديل ٦٦/٣، ثقات ابن حبان ٢٠٩/٦، تهذيب الكمال ٤٩١/٦، التقريب صـ ١٦٩).

(٢) هو: خالد بن مخلد القَطَوَانى – بفتح القاف والطاء والواو هذه النسبة إلى قطوان موضع بالكوفة– ، أبو الهيثم البجلى، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو عبيد الآجرى: سئل أبو داود عنه فقال: صدوق ولكنه يتشيع، وقال أبو أحمد بن عدى: هو من المكثرين فى محدثى الكوفة، وهو عندى إن شاء الله لا بأس به، وقال العجلى: ثقة فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث وقال صالح بن محمد جزرة : ثقة فى الحديث إلا أنه كان متهما بالغلو، وقال ابن سعد: كان متشيعا منكر الحديث، فى التشيع مفرطا، وكتبوا عنه للضرورة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: له أحاديث مناكير. (ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٠٦/٦، التاريخ الكبير ١٧٤/٣، ثقات العجلي ٣٣١/١، الجرح والتعديل ٣٥٤/٣، تهذيب التهذيب ١٠١/٣).

وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو المنفرد برواية حديث الأعمال بالنيات: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو قال: منكرة.

وقال في زيد بن أبي أنيسة: إن حديثه لحسن مقارب، وأن فيها لبعض النكارة، قال: وهو على ذلك حسن الحديث.

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن له أحاديث أن لم تكن مناكير فهي غرائب، قال: نعم وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح، وقد استنكر أحمد ما تفردوا به، وكذلك قال في عمرو بن الحارث: له أحاديث مناكير، وفي الحسين بن واقد، وخالد بن مخلد، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ما ينفردون به، وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وإن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر"[(١)].

قلت: هذا الاستدلال من الحافظ ابن رجب لا يصح إلا بعد إثبات أن الإمام أحمد لم يستنكر تلك الأحاديث إلا لمجرد التفرد فقط، ولا توجد مخالفات، أو قرائن أوجبت في نظره استنكار تلك الأحاديث.

وقول الإمام أحمد في الراوي: له مناكير. لا يعني أن كل أفراده مناكير.

ثم إن البخاري ومسلم لم يرويا ما تفرد به هؤلاء في الغالب الأعم، وإنما رويا لهم ما يشاركهم فيه غيرهم، وأما ما خرجاه لهؤلاء من بعض أفرادهم فقليل جدا، ثم إن صاحبا الصحيح ينتقيان أحاديث الرواة، ولا يحتجان بكل مروياتهم كما هو معلوم ومشتهر.

كذلك لا تعارض بين قول الناقد فلان يروي المناكير، أو روى مناكير مع توثيقه، إذا لم تكثر هذه المناكير في حديث الراوي بحيث يستحق بها الترك، ومن هذا قول الإمام أحمد السابق في زيد بن أبي أنيسة: "إن حديثه لحسن مقارب، وأن فيها لبعض النكارة، قال: وهو على ذلك حسن الحديث، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن له أحاديث أن لم تكن مناكير فهي غرائب، قال: نعم"[(٢)].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٥٧/٢).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٥٧/٢).

وهذا القول من الأثرم يدل على أن النكارة معنى زائد على الغربة، بل هي صريحة على أن الإمام أحمد لا يرد الأفراد، إلا إذا قارن التفرد ما يقتضي النكارة عنده.
ولو كان كل تفرد من الثقة لا يقبل عند الإمام أحمد لما احتج بحديث (إنما الأعمال النيات) مع تفرد محمد بن إبراهيم التيمي به، واتفاق النقاد على أنه ليس للحديث إسناد صحيح إلا سند التيمي.

قال ابن رجب: "هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره. وقال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في ذلك"(١).
وقال الإمام الخطابي: "ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب(٢)".
هذا الحديث مع تفرد محمد بن إبراهيم التيمي به احتج به الإمام أحمد وصححه.

قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن: رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمته، فأراد أن يقول لها: إنما أنت مملوكة، فسبقه لسانه فقال: إنما أنت حرة، ولم يرد بذلك العتق، ولا نوى عتقها، ولا أضمر ذلك في نفسه قط، وإنما سبقه لسانه، أراد أن يقول لها: أنت مملوكة فسبقه لسانه؟.
أخبرت عن أبي أنه سئل عن ذلك فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى(٣)".

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٥٩، ٦٠).
(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للإمام الخطابي (١/١١٠).
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (صـ ٣٩٩).

بل قال الإمام أحمد: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وحديث عائشة: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**[1]» وحديث النعمان بن بشير: « **الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**[2]»[3]).

وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وقوله: « **أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**[4]» وقوله: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ** » فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الأحاديث

فهذا الحديث الغريب يحتج به الإمام أحمد، بل هو عنده من أصول الحديث، وأصول الإسلام، مع أنه من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، وقد قال عنه كما سبق: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة[5].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الصلح)، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، (٩٥٩/٢ ح٢٥٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الأقضية)، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)، (١٣٤٣/٣ ح١٧١٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، (٢٨/١ ح٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، (١٢١٩/٣ ح١٥٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦١/١)، وهداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (صـ٢٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (التوحيد)، باب (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ)، (٢٧١٣/٦ ح٧٠١٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب (القدر)، باب (كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه)، (٢٠٣٦/٤ ح٢٦٤٣).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦١/١).

المطلب الثاني: مناقشة الحافظ ابن حجر

من خلال تأمل كلام الحافظ ابن حجر – السابق في المبحث الأول– فيما ذهب إليه من تفسير المنكر عند الإمام أحمد بمطلق التفرد، نجد أنه اعتمد على أقواله في بعض الرواة الثقات.

وهاك بيان ذلك بالتفصيل:

النص الأول: ذكر الحافظ ابن حجر قول الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم: (يروي أحاديث مناكير)، ثم قال الحافظ: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة[١].

النص الثاني: ذكر الحافظ ابن حجر قول الإمام أحمد في ترجمة بريد بن عبد الله: روي مناكير.

ثم قال ابن حجر: وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة[٢].

النص الثالث: قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة[٣]) عند قول الإمام أحمد فيه (منكر الحديث): هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث[٤]، عرف ذلك بالاستقراء من حاله[٥].

قلت: هكذا أطلق الحافظ ابن حجر في هذه المواضع من "مقدمة الفتح" أن الإمام أحمد يطلق "المنكر" على الحديث الفرد المطلق.

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (صـ ٤٣٧).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (صـ ٣٩٢).

(٣) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة– بضم الخاء– الكِنْدِي وقد ينسب إلى جده، قال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى أبوعبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث. (ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٧٤/٩، الثقات لابن حبان ٦١٦/٧، تهذيب الكمال ١٧٢/٣٢).

(٤) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على (الرفع والتكميل صـ٢٠٢): أي يتفرد، وإن لم يخالف.

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (صـ ٤٥٣).

بينما قيد ذلك في موضع آخر، وذلك في نكتة على كتاب مقدمة ابن الصلاح حيث عقب على ابن الصلاح في قوله: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، أوالشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده[1].

ففي هذا الموضع بين الحافظ ابن حجر أن الإمام أحمد إنما يطلق المنكر على تفرد من لا يصحح حديثه بمفرده، ولا شك أن هذا يتعارض مع ما ذهب إليه في المواضع السابقة من "مقدمة الفتح" من تفسير النكارة الواقعة في كلام الإمام أحمد على بعض الرواة، بأنه أراد بها "التفرد المطلق".

وفي كلا القولين من الحافظ ابن حجر نظر.

أما الأول: وهو ما ذكره من النصوص في مقدمة فتح الباري من كلام الإمام أحمد وتعقبه في: محمد بن إبراهيم التيمي، وبريد بن عبد الله، ويزيد بن عبد الله بن خصيفة، فمما لا شك فيه أن الحافظ ابن حجر ذكر ما ذكر، في معرض الدفاع عن صدق ووثاقة هؤلاء الرواة.

فهو يقصد أن قول الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم: يروي أحاديث مناكير، وقوله في بريد بن عبد الله: روى مناكير، وقوله في يزيد بن عبد الله: منكر الحديث، لا يقدح في عدالتهم، وتوثيقهم؛ لأن الإمام أحمد يطلق النكارة على مجرد التفرد فقط، وهذا ما عرفه الحافظ ابن حجر من خلال استقراء حاله كما ذكر.

ولا شك أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر يرده صنيع الإمام أحمد نفسه؛ وقد تقدم عن الإمام أحمد ما يخالف ذلك.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر (٢/٢٧٤).

فقد أطلق رحمه الله النكارة على أحاديث رواها بعض الضعفاء، أو من كان حاله دون ذلك، كما في حديث محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيما سَقَتِ السَّماءِ العُشرُ، وما سُقِي بِالغَرْبِ والدّالِيَةِ ، فَنِصفُ العُشرِ.**

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي هذا حديث أراه موضوعا، أنكره من حديث محمد بن سالم(١).

وقال أيضا: كان أبى لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفة عنده وإنكاره لحديثه(٢).

وقال: سألته – أي أباه الإمام أحمد– عن محمد بن سالم أبي سهل فقال: هو شبه المتروك(٣).

فهذا الحديث أنكره الإمام أحمد ووصفه بالوضع، من أجل ضعف محمد بن سالم.

كذلك وجدنا الإمام أحمد يطلق مثل هذه العبارت على من لا يجيز الرواية عنهم:

قال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت ابن حنبل يقول: الحسن بن عمارة، متروك الحديث. قلت: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، أحاديثه موضوعة، ولا يكتب حديثه(٤).

وقال عبد الله أحمد: سمعته يقول (يعني أباه): إسماعيل بن مسلم المكي، ما روى عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلى المسندة التي مثل حديث عمرو بن دينار، يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أُراه بشيء، وكان ضعفه، ويسند عن الحسن، عن سمرة أحاديث مناكير(٥).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٥٨/١).
(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٥/١ ح١٢٣٩).
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤١٤/١).
(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٨٥/٢، ٢٨٦).
(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣٥٢/٢).

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن الهيثم بن جماز؟ فقال: كان منكر الحديث، ترك حديثه[1].

فهؤلاء الرواة، وغيرهم كثير، أطلق عليهم الإمام أحمد لفظ النكارة لبيان ضعفهم، وكثرة غلطهم، فكيف يستقيم ما قاله الحافظ ابن حجر، وكيف يسلم له في هذا الاستقراء الذي ذكره؟!.

وأما الثاني: وهو قول الحافظ ابن حجر: أن الإمام أحمد إنما يطلق المنكر على تفرد من لا يصحح حديثه بغير عاضد يعضده، فقد تقدم أيضا عن الإمام أحمد ما يخالف ذلك.

فقد أطلق رحمه الله النكارة على حديث الإمام الأوزاعي: «**مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا**». والإمام الأوزاعي كما قال عنه الذهبي: شيخ الإسلام الحافظ الفقيه الزاهد كان رأسا في العلم والعبادة[2].

(١) الجرح والتعديل (٨١/٩).
(٢) الكاشف للذهبي (٦٣٨/١).

الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً ،آخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فقد وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث، وهداني إلى نتائج وتوصيات أسوقها فيما يلي:

أولا: أهم النتائج:

١- البحث في علل الحديث، والنظر في ذلك يبين المكانة الرفيعة لأئمة الحديث ونقاده، وهذا من أبرز ما يميزهم عمن سواهم ممن يكتفي بالحكم على ظواهر الأسانيد.

٢- الإمام أحمد بن حنبل – إضافة لما اشتهر عنه من الإمامة في الدين ونشر لواء السنة، ونصرتها-؛ يعد من أبرز الأئمة في علم الحديث وعلله ونقده، يظهر ذلك جليا من خلال دراسة الأحاديث التي أعلها، وأحكامه بالعلل التي أطلقها.

٢- تميز كلام الإمام أحمد في الرواة جرحا وتعديلا بالدقة العلمية، والأمانة التامة، والخبرة الواسعة بالرواة ومروياتهم، والعدل والإنصاف.

٣- قد يعل الإمام أحمد الحديث بالنكارة، ونحو ذلك، ولا يقصد بذلك إلا وجها في الحديث، إما من حيث الإسناد أو المتن.

٤- إنكار الحديث لا يسوغ ولا يقبل إلا من إمام مطلع، له رسوخ قدم في علم العلل والجرح والتعديل كالإمام أحمد.

٥- الحديث المنكر عند الإمام أحمد – بحسب ما يدل عليه صنيعه – يشمل الحديث الفرد الذي لا يحتمل التفرد من راويه، سواء خالف غيره أو لم يخالف، ويشمل كذلك الحديث الذي دلت القرينة على أن راويه أخطأ فيه،

ولو كان إماما حافظا، وكل ذلك قد يكون في الإسناد أو في المتن أو فيهما معا.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- العناية بأحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث كالإمام أحمد وغيره، وجمعها من مظانها التي تفرقت فيها، وضم بعضها إلى بعضن وتخريجها التخريج الصحيح عند الاختلاف؛ لأنهم اختصوا بمعرفة العلل وإدراك النكارة.

٢- العناية بجمع أقوال النقاد من الأئمة المتقدمين مما تناثر في بطون كتب العلل، والرجال، وعلوم الحديث من قواعد حديثية، وإشارات دقيقة؛ لتكون عونا كبيرا لطلاب هذا العلم على ترسُّم خطى الأئمة في نقدهم، وفهم كلامهم، وتحليل كتبهم.

٣- الاستمرار في مثل هذه الدراسات التى تعنى بجهود الأئمة النقاد لتحليل كتبهم، والتعرف على مناهجهم، أوجمع أقوالهم وآرائهم في علوم الحديث – نظريا وتطبيقيا–من خلال الاستقراء الشامل، والتحليل العميق الذي يتوخى التدقيق في البحث ويبتعد عن العمومية والسطحية، ولا شك أن لمثل هذه البحوث والدراسات أهمية بالغة في التعامل الصحيح مع السنة نقدا وفقها.

٤- الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام الأئمة النقاد عليه، لا من ظاهر الإسناد، أو مجموع الأسانيد؛ لأن العلة والشذوذ يتطرقان إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة.

فهرس المراجع والمصادر

١- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، طبعة: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
٢- اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، طبعة: دار الميمان (الرياض)، تحقيق: الدكتور/ ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى: (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، طبعة: عالم الكتب.
٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، طبعة مكتبة الرشد{الرياض}، الطبعة الأولى {١٤٠٩هـ}، تحقيق دكتور/ محمد سعيد عمر.
٥- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للإمام الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
٦- الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، طبعة: دار الفكر. – بيروت. المحقق: خليل محمد هراس.
٧- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن المبرد الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
٨- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد طبعة: مجمع اللغة العربية – دمشق، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني.
٩- التاريخ الصغير للبخاري، طبعة: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.
١٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية{بيروت}.
١١- تاريخ جرجان، للإمام أبي القاسم الجرجاني، طبعة: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.
١٢- تاريخ يحيى بن معين برواية أبي العباس الدوري، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة)، الطبعة الأولى (سنة النشر ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، تحقيق دكتور/ أحمد محمد نور سيف.
١٣- تاريخ يحيي بن معين برواية عثمان الدارمي، طبعة: دار المأمون للتراث –

دمشق ، ١٤٠٠هـ، تحقيق : دكتور/ أحمد محمد نور سيف.
١٤- تفسير ابن أبى حاتم، طبعة: المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
١٥- تقريب التهذيب لابن حجر، طبعة دار الرشيد {سوريا}، الطبعة الأولى {١٤٠٦هـ}، تحقيق: محمد عوامة.
١٦- تهذيب التهذيب لابن حجر، طبعة دار الفكر{بيروت}، الطبعة الأولى {١٤٠٤هـ=١٩٨٤م}.
١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، طبعة مؤسسة الرسالة {بيروت}، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ =١٩٨٠م)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.
١٨- تهذيب اللغة للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، طبعة دار إحياء التراث العربي{بيروت}، الطبعة الأولى عام{٢٠٠١م}، تحقيق: محمد عوض مرعب.
١٩- الثقات لابن حبان، طبعة دار الفكر{بيروت}، الطبعة الأولى {١٣٩٥هـ}، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
٢٠- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور النبي وسننه وأيامه للإمام البخاري، طبعة دار ابن كثير اليمامة (بيروت)، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)تحقيق: مصطفي ديب البغا.
٢١- جامع العلوم والحكم لابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢٢- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، طبعة دار إحياء التراث العربي{بيروت}، الطبعة الأولى {١٣٧١هـ}.
٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، طبعة دار الكتاب العربي {بيروت}، الطبعة الرابعة {١٤٠٥هـ}.
٢٤- الخراج، لأبي زكرياء يحيى بن آدم، طبعة: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ).
٢٥- الدعاء، للإمام الطبراني، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ).
٢٦- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، طبعة، دار السلام (القاهرة)، الطبعة السابعة.

٢٧- السنة لابن أبي عاصم، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ).
٢٨- سنن ابن ماجة، طبعة دار الفكر (بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩- سنن الإمام الدارقطني، طبعة: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٣٠- سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين.
٣١- السنن الكبرى للإمام النسائي، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق دكتور/عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروي حسن.
٣٢- السنن الكبرى للبيهقي، طبعة مكتبة دار الباز (مكة المكرمة)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٣- سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، طبعة: دار البشائر الإسلامية (بيروت)، المحقق : عامر حسن صبري، الطبعة : الأولى
٣٤- ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.
٣٥- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)، تحقيق د. زياد محمد منصور، سنة النشر (١٤١٤هـ).
٣٦- سير أعلام النبلاء للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة {بيروت}، الطبعة التاسعة {١٤١٣هـ}، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، بشار عواد، وآخرين.
٣٧- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، طبعة: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٨- شعب الإيمان للإمام البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٣٩- الصحاح في اللغة للجوهري، طبعة دار العلم للملايين(بيروت)، الطبعة الرابعة(١٤٠٧هـ)، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطا.
٤٠- صحيح ابن حبان، طبعة مؤسسة الرسالة {بيروت}، الطبعة الثانية {١٤١٤هـ=١٩٩٣م}، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤١- صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.
٤٢- ضعفاء العقيلي، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م)، تحقيق: الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي.
٤٣- الضعفاء والمتروكين للنسائي، طبعة دار الوعي {حلب}، الطبعة الأولى {١٣٦٩}، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٤٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني، طبعة در طيبة (الرياض)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ =١٩٨٥م)، تحقيق: دكتور/ محفوظ الرحمن زين الله.
٤٥- العلل لابن أبي حاتم، طبعة مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ) بتحقيق: فريق من الباحثين، وإشراف الشيخين (سعد بن عبد الله الحميد) و(خالد بن عبد الرحمن الجريسي).
٤٦- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي وغيره، الدارس السلفية، طبعة: بومباي ، الهند، الطبعة : الأولى:(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م). المحقق : وصي الله بن محمد عباس، وطبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي.
٤٧- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، طبعة: المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت، الرياض، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ – ١٩٨٨).
٤٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان
٤٩- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، للإمام عبد القادر بن موسى الجيلاني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، طبعة دار المعرفة (بيروت)، الطبعة الأولى(١٣٧٩).
٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية، – ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق

بن عوض الله بن محمد.
٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤف المناوي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٥٣- الكاشف للذهبي، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو {جدة}، الطبعة الأولى {١٤١٣هـ =١٩٩٢م}، تحقيق: محمد عوامة.
٥٤- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، طبعة دار الفكر(بيروت)، الطبعة الثالثة(١٤٠٩هـ=١٩٨٨م)، تحقيق: يحيي مختار عزازي.
٥٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٥٦- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، طبعة المكتبة العلمية (المدينة المنورة)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.
٥٧- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية.
٥٨- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر{بيروت}.
٥٩- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، طبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦٠- المجتبى من السنن للإمام النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثاني، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٦١- المجروحين لابن حبان، طبعة دار الوعي {حلب}، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبعة دار الفكر {بيروت}، عام{١٤١٢هـ}.
٦٣- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) تحقيق الدكتور: عبد الحميد هنداوي.
٦٤- المدخل إلى السنن الكبرى، للإمام البيهقي، طبعة: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٦٥- المراسيل لابن أبي حاتم، طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني.

٦٦- مسائل أحمد برواية ابن هانئ، طبعة:المكتب الإسلامي (بيروت)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، المحقق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيِّ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٦٧- المستدرك للحاكم، طبعة دار الكتب العلمية {بيروت}، الطبعة الأولى {١٤١١= ١٩٩م}، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٦٨- مسند أبي داود الطيالسي، (ط دار هجر {القاهرة}، الطبعة الأولى {١٤١٩هـ – ١٩٩٩م} تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
٦٩- مسند أبي يعلي، طبعة دار المأمون للتراث {دمشق}، الطبعة الأولى {١٤٠٤ = ١٩٨٤}، تحقيق: حسين سليم أسد.
٧٠- مسند إسحاق بن راهويه، طبعة: : مكتبة الإيمان (المدينة المنورة)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).
٧١- مسند الإمام أحمد، طبعة: مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ=١٩٩٩م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٧٢- مسند البزار المطبوع باسم: البحر الزخار، للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
٧٣- مسند الحميدي، طبعة: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٧٤- مسند الشاميين للإمام الطبراني، طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ= ١٩٨٤م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٧٥- مسند الشهاب، للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، طبعةك مؤسسة الرسالة–بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).
٧٦- مسند عبد بن حميد، طبعة مكتبة السنة {القاهرة}، الطبعة الأولى {١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م}، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

٧٧- مشكل الآثار للإمام الطحاوي، طبعة: مؤسسة الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام أبي بكر البوصيري، طبعة: دار العربية –بيروت، (١٤٠٣هـ).
٧٩- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري، طبعة دار الكتب العلمية {بيروت}.
٨٠- مصنف عبد الرزاق، طبعة المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨١- المصنف لابن أبي شيبة، طبعة مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٨٢- المعجم الأوسط للطبراني، طبعة دار الحرمين {القاهرة}، الطبعة الأولى {١٤١٥هـ}، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٨٣- المعجم الكبير للطبراني، طبعة مكتبة العلوم والحكم {الموصل}، الطبعة الثانية {١٤٠٤ =١٩٨٣}، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٨٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى(٣٩٥هـ)، طبعة دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
٨٥- معرفة الثقات للعجلي، طبعة مكتبة الدار{المدينة المنورة}، الطبعة الأولى {١٤٠٥هـ}، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
٨٦- معرفة الرجال عن يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، طبعة: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٨٧- مقدمة ابن الصلاح، طبعة دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، تحقيق: نور الدين عتر.
٨٨- المنتخب من علل الخلال، للإمام ابن قدامة المقدسي، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
٨٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي(بيروت)، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ).

٩٠- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة، طبعة دار الفكر (دمشق)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، تحقيق: د/ محيى الدين عبدالرحمن.
٩١- الموضوعات لابن الجوزي طبعة المكتبة السلفية (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
٩٢- الموطأ للإمام مالك رواية يحيي الليثي، طبعة دار إحياء التراث العربي (مصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ شمس الدين الذهبي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق: عبد الفتاح أبوغُدّة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
٩٤- ميزان الاعتدال للذهبي، طبعة دار المعرفة {بيروت}، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٩٥- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني، طبعة دار ابن كثير (دمشق، وبيروت)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٩٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر، طبعة مطبعة سفير (الرياض)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
٩٧- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ بن حجر، طبعةعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.
٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، طبعة المكتبة العلمية {بيروت}، الطبعة الأولى {١٣٩٩هـ}، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.
٩٩- هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، طبعة: دار العاصمة (الرياض)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
١٠٠- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.